منشأ اختلاف فقهاء المذهب عند الرّجراجيّ من خلال كتابه مناهج التّحصيل

The origin of the difference of the jurists of the school of thought according to Al-Rajaji through his book Methods of collection

زبّار بوعبد الله[1]

مخبر مخطوطات شمال إفريقيا جامعة وهران1 أحمد بن بلّة

ilyesmohammed02@gmail.com

يوسي الهواري

مخبر مخطوطات شمال إفريقيا جامعة وهران1 أحمد بن بلّة

youssi.lahouari@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/02/27 القبول 2020/09/14 النشر على الخط 2021/01/15

Received 27/02/2020 Accepted 14/09/2020 Published online 15/01/2021

ملخّص:

تعدّ ظاهرة اختلاف الآراء والتّصوّرات والاجتهادات بين علماء الأصول سمة واضحة لا يخلو منها عصر من العصور، حيث برّزت قامات علميّة كالرّجراجيّ الذي ساهم بشكل كبير في مجال تخريج الفروع على الأصول، وخير شاهد على تمكّنه في هذا المضمار مؤلّفه (مناهج التّحصيل)، الذي يعدّ مرجعا يستقى منه أسباب اختلاف الفقهاء، ولتضلّع هذا المؤلَّف بمسائل الاختلاف وتخريجها على أصولها وقع الاختيار عليه.

ولهذا جاء بحثنا هادفا إلى إبراز منشأِ الخلاف بين علماء المذهب المالكيّ من خلال هذا الكتاب، وعليه يدور في خلدنا سؤال حول كيفية توظيف الرّجراجيّ فروع المذهب في عمليّة التّخريج، وطريقة إبرازه لأسباب اختلاف الفقهاء؟

والنّاظرُ في أسبابِ هذا الخلاف يُدرك أنّها ترجع إلى اختلافهم في مفهوم الكتاب والسّنّة ومعارضة الأصول بعضها بعضا، كاختلافهم في الدّلالات والإجماع والقياس وقول الصّحابيّ والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ومراعاة الخلاف، واختلافهم في تخصيص العمومات بالأخبار والإجماع والقياس والعادة وقول الصّحابيّ، وتعارض الأدلّة كتعارض العموم والقياس، وتعارض القياس والخبر، وتعارض القياس ومذهب الصّحابيّ، كلّ ذلك عمد الرّجراجيُّ إليه تدليلًا وتمثيلًا وتخريجا مبيّنًا أنّ منشأ الخلاف في المذهب راجعٌ إليها.

ومن أهمّ النّتائج التي يمكن الخلوص إليها أنَّ اختلافَ الفقهاء في المسائل الأصوليّة وكيفيةِ الاستفادة منها يُؤثّر في عمليّة استنباط الأحكام الفقهيّة، وكذا التّعارض الموجود بين الأقوال الواردة في المدوّنة وتفسيرها وشرحها كان سببًا في اختلاف الفقهاء.

الكلمات المفتاحية:القرءان؛ السّنّة؛ القواعد؛ الأدلّة؛ الأصول؛ الاختلاف.

Abstract:

According to ERRAJRAJI, the differencebetween the scholars of the Maliki doctrine is due to the difference in the concept of the Quran and the Sunnah and the contradiction of the origins, such as theirdifferences in evidence, consensus, measurement, companionstatement, approbation, interests, and consideration of disagreement. As well as, theirdifferences in the specification of whatisgeneral, consensus, measurement, habit, and statement of companion.Moreover, the contradiction of evidence all of whichwasdeliberately and representativelyclarified by ERRAJRAJI, indicatingthat the origin of the disagreement in the Maliki doctrine is due to whatwassaidbefore.

One of the most important outcomes,the disagreement of the scholars in matters of fundamentalism and how to benefitfromtheminfluenced the process of devising jurisprudence, the opposition between the statements in the blog and itsinterpretation and explanationwas the reason for theirdisagreement.

Keywords: quran;sunnah; rules;evidence;assets;disagreemant.

[1]المؤلّف المرسل: زبّار بوعبد الله الإيميل:ilyesmohammed02@gmail.com

1.مقدمة:

ممّا لا ريب أنّ المدوّنة تحتلُّ أوج المراتب من بين أمّهات كتبِ المذهب المالكيّ من حيثُ الإثرآءُ الفقهيّ وحسنُ التّرتيب وسلاسةُ الْمُصطلحات وعمقُ المعاني، ممّا جعلها تتربّع على عرش أمّهات الكتب ويُعنى بها أئمّة المذهب بالشّرح والتّدريس والاختصار، ولا يمنعُ هذا من وجود نصوصٍ فيها قد أثارت مشكلات في فهمها، إمّا بسبب تعارض نصوصها أو الاختلاف في تأويلها أو الاختلاف في رواياتها أو تعارضها والأحاديث أو تعارضها والموطّأ أو تعارضها والأمّهات الأخرى، وهذا ما جعل أسباب الاختلاف بين فقهاء المذهب راجعًا إليها.

وقد عمد الرّجراجيُّ في مناهج التّحصيل إلى إبراز مواطن الخلاف بين المدوّنة وبين الأمّهات الأخرى حيثُ ردّ الفروعَ إلى أصولها وبيّن منشأ الخلاف في المذهب وأسبابَ اختلاف الفقهاء ومدى أثر المدوّنة في الخلاف المذهبيّ.

وإذا أمعنّا النّظر في مناهج التّحصيل للرّجراجيّ ألفينا أنّ الخلافَ بين فقهاء المذهب ليس راجعًا فقط إلى اختلافهم في تفسير نصوص المدوّنة وتأويلها، بل يشمَل الاختلاف في تفسير ظواهر القرآن والسّنّة ومعارضة الأصول بعضها بعضًا وتخصيص العمومات واختلافهم في القياس والتّعليل، وعليه فقد يدور في الخلَد سؤالٌ عن أسباب اختلاف المالكيّة عند الرّجراجيِّ في مناهج التّحصيل، ليتبيّن أنّ اختلاف الفقهاء لا يرجعُ إلى الاختلاف في تفسير المدوّنة وتعارضها والأمّهات، وتعارض أقوال فقهاء المذهب فقط، بل هنالك أسبابٌ متعدّدة جعلت هذا الاختلاف جليًّا، وليتبيّن أيضًا أنّ المذهب المالكيّ غنيٌّ بالأصول والقواعد التي جعلت منه مذهبًا مؤسّسًا على منهج سويّ وقواعدَ استنباطٍ رصينةٍ.

2.المبحث الأوّل: الاختلاف في نصوص الكتاب والسّنّة.

إنّ القرآن والسّنّة هما المصدران الأوّلان من مصادر التّشريع، وشاءت حكمة الشّارع أن تتمايزَ القرائح والمفهوم في النّظر والاستنباط، ومن ثمّ نشأ الاختلاف بين الفقهاء في فهم النّصوص، ممّا جعل الرّجراجيَّ يعدّه من أبرز أسباب الاختلاف التي ضمّنها كتابه المناهج، حيث بيّن أنّ نصوص الكتاب والسّنّة لها كثافةٌ دلاليّةٌ سواء تعلّق الفهمُ بنصّ واحدٍ أو بتعارض نصّين فأكثر، واستدلّ للفروع بما أدّاه اجتهادُه إلى الاستنباط من النّصوص.

المطلب الأوّل: الاختلاف في فهم نصّ الكتاب.

لقد أورد الرّجراجيُّ في فهم نصّ القرآن جملةً من الفروع علّل الاختلافَ فيها وسبَبه في فهم نصوص القرآن الكريم، من ذلك:

مسألة: اختلاف الفقهاء في خطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء في خطبة الجمعة هل هي من شروط الصّحّة فيها أو من شروط كمالها؟ فالمذهب على قولين:أحدهما أنّها من شروط الصّحّة، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[2]؛ ونصُّ المدوّنة[3]ألّا تجمع الجمعة إلّا بالجماعة والإمام بالخطبة وهذا القول هو المشهور، والقول الثّاني في المذهب أنّها سنّة، وعليه فمن صلّى بغير خطبة أجزأه ذلك، وقد علّل الرّجراجيُّ الاختلافَ في هذا الفرع وأرجعَ سببَهُ إلى الاختلافِ في مفهوم نصِّ الكتاب من قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**

2- يُنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية ط/2(1400هـ-1980م)، ج1،ص249.

3- يُنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، المدوّنة، دار الكتب العلميّة ط/1(1415هـ- 1994م)، ج2،ص235.

إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[4]، فاختُلف في الذّكر المأمور بالسّعي إليههل الذّكر الأوّل الذي هو الخطبة أو الذّكر الثّاني الذي هو الصّلاة؟فمن فهم من الفقهاء أنّ المراد بالأمر في النّصّ السّعيُ أوّل الذّكر حتّى يستوعب الذّكرينجميعًا ذِكْرَ الخطبة وذِكرَالصّلاة؛ يقول إنّ الخطبة واجبةلاسيما أنّ البيع يحرم عند النّداء؛ وما ذلك إلّا ليسْعوا إلى استماعالخطبة، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلّا عند الدّخول في الصّلاة، ومن فهم أنّ المراد بذلك الذّكر هو الصّلاة لأنّه هو الذّكر المقصود؛ بدليل أنّ من فاتته الخطبة وأدرك الصّلاة أنّه أحرز فضيلةَ الجمعة وفرضَها إذا لم يتعمّد إلى ترك شهود الخطبة ويكون معذورًا بالتأخير، وأمّا من قصد التّراخي عند الخطبة رغبة عنها فجمعته ناقصة الفضيلة[5].

مسألة: حكم المسافر إذا أفطر بعد خروجه، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

أرجع الرّجراجيُّ سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف في مفهوم قوله تعالى:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6]، وقد وقع الاتّفاق أنّه يجوز له الفطرُ في السّفر إذا طرأ عليه المرض الذي لا يقوى معه على الصّيام في أثناء النّهار، وهل السّفر كذلك أم لا؟فمَن قاس السّفر على المرض رأىأنّه لا كفارة عليه[7].

مسألة: حكم ماذبحه النّصارى لأصنامهم وصلبانهم.

أرجع الرّجراجيُّ سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة بين الحرمة والكراهة إلى الاختلاف في مفهوم قوله تعالى:﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[8]، هل أراد الله تعالى بذلك كلَّ ما ذبح لغير الله صنمًا كان أو غيره إذ كلُّ ماسوى الله فهو صنم وممّا ذبح على النّصبوعليه فهو محرّم، أو المراد بذلك ذبائح المشركين للأصنام التيكانوا يعبدونها في الجاهليّة، -وأهلُ الكتاب ليسوا من أصحاب الأصنام- وعليه فكلّ ما ذبحه النّصارى لصلبانهم وأصنامهم ليس محرّمًا[9].

المطلب الثّاني: الاختلاف في فهم نصّ السّنّة.

أمّا الاختلاف في فهم نصّ السّنّة فقد أورد الرّجراجيُّ جملةً من الفروع علّل الاختلافَ فيها وسبَبه في فهم نصوص السّنّة، من ذلك:

مسألة: الصّيام بشهادة الواحد. مشهور مذهب مالكٍ أنّه لا يصام برؤية الواحد لا على وجه الوجوب ولا على وجه النّدب ولا على وجه الإباحة[10]، ومقابلُ المشهور وجوب الصّيام برؤيته، وسبب الخلاف راجعٌ كما ذكر المؤلّفُ إلى اختلافِهم في قوله- عليه السّلام-:«**إِنّ بلاَلًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ**»[11]، فجعل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أذان

4- سورة الجمعة الآية9.

5- أبو الحسن عليّ بن سعيد الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأْويل في شَرحِ المدَوّنة وحَلّ مُشكِلاتها، تقديمأبي الفضل الدّميَاطيّ أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط1/(1428هـ-2007م)، ج1،ص539.

6- سورة البقرة الآية184.

7- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج2،ص85.

8- سورة المائدة الآية3.

9- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج3،ص233.

10- يُنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، المدوّنة، دار الكتب العلميّة ط1/(1415هـ- 1994م)،ج1،ص266.

11- محمّد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاريّ الجعفيّ، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وسننه وأيّامه صحيح البخاريّ، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة ط1/1422هـ، رقم 617، ج1،ص127.

بلال لا يمنع من الأكل، ومنشأ الخلاف: هل طريقه طريق الخبر أو طريقه طريق الشّهادة؟ فالقائلون بمنع الصّيام بخبر الواحدحملوا الحديث على طريق الخبر، ومن حمله على طريق الشّهادة أوجب الصّيام بشهادة الواحد[12].

مسألة: لفظ التّسليم في الصّلاة.

اختلف الفقهاء في مسألة تعيين لفظ التّسليم هل يُنكّر أو يُعرّف؟ وعن مالك روايتان[13]، وسبب الخلاف مفهومُ قول النّبيّ-عليه الصّلاة والسّلام-:«**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[14]؛ فإذا كان الألف واللّام لبيان الجنسفإنّه يجوز نكرة ومعرفة، لأنّ مقصود الشّارع ألّا يخرج من الصّلاة بغير جنس من السّلام، وأمّا من رأى أنّ الألف واللّام للمعرفة، قال إنّ السّلامَ من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن ينكّر وهو المشهور[15].

مسألة: هل يتأبّد التّحريم بالوطء من الزّنا في العدّة؟

أثار الرّجراجيّ مسألة أخرى وهي مَن زنى بامرأةٍ في عدّتها، هل يتأبّد بذلك تحريمُها عليه أولا يتأبد؟ قولان، وقد ردّ الْمُؤلّفُ الخلافَ في هذه المسألة إلى اختلافهم في المفهوم مِن قولِ عُمر -رضي الله عنهُ-:«**النّاكحان في العدّة لا يتناكحان أبدًا**»[16]، هل يُفهم منهُ النّكاح اللّغويّ فلا يتناكحان؟ أو يفهم منهُ النّكاح الشّرعيّ فلا يتأبّد التّحريم؟ واللّفظة إذا وردت ولها عرفان[17] شرعيّ ولغويّ، فإنّها تُحملُ على العُرف الشّرعيّ[18]عند أكثرِ الأصوليّين[19].

3.المبحث الثّاني: الاختلاف في الأدلّة الإجماليّة.

بعد أن أتينا على المصدرين الأوّلين اللّذين هما من أسباب اختلاف الفقهاء عند الرّجراجيّ، نأتي إلى اختلافهم في الأدلّة الإجماليّة التي تُعدُّ هي الواسطة بين النّصّ الشّرعيّ من كتابٍ وسنّةٍ وبين الحكم المستنبط منه، فنجد أنّ الرّجراجيّ لم يقف عند بيانِ أنّ القرآن والسّنّة وتمايزَ القرائح في فهم نصوصهما من أسباب الاختلاف، بل ربط ذلك بأصول الفقه، وأصّل لمشروعيّة الاختلاف وأسبابه بما تعلّق بالأدلّة المتّفق عليها والأدلّة المختلف فيها، حيثُ بيّن أنّ الاختلاف في مصادر التّشريع

12- يُنظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل،ج2،ص65

13- يُنظر: مالك بن أنس، المدوّنة،ج1،ص226. يُنظر: أبو الوليد بن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل فيمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلاميّ ط2/(1408هـ-1988م)، ج1،ص414.

14- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني الأزديّ، سنن أبي داود، تحقيق محمّد محيي الدّين عبدالحميد، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، رقم61، ج1،ص16.

15- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص509.

16- لم أقف عليه وقد ذكره الرّجراجيُّ، يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص509.

17- العرفُ ما يغلبُ على النّاس من قولٍ أو فعلٍ أو ترك؛ وهو والعادة مترادفان عند جمهور المالكيّة، يقول القرافيُّ: «من له عرفٌ وعادة في لفظ، إنّما يُحمل لفظه على عرفه»، فلم يُفرّق ههنا بين العرف والعادة. أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة ط1/(1393هـ-1973م)،ص212. يُنظر:أبو القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط1/(1424هـ- 2003م)، ص193.

18- يُنظر: أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوض، مكتبة نزّار مصطفى الباز ط/1(1416هـ-1995م)،ج2،ص851.

19- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج6،ص206.

وكيفيّة الاستفادة منها من أسباب الاختلاف بين فقهاء المذهب، كاختلافهم في الدّلالات والإجماع والقياس وقول الصّحابيّ والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ومراعاة الخلاف وتعارض الأدلّة.

المطلب الأوّل: الاختلاف في الدّلالات، الإجماع، القياس، فعل الصّحابيّ.

أ- الاختلاف في الدّلالات.

ومن بين الدّلالات المختلف فيها:

- دلالة الأمر.

مثّل الرّجراجيّ لدلالة الأمر بـ:

مسألة: ستر العورة في الجملة، هل هي فرض من فروض الصّلاة أم لا؟[20]

أرجع الرّجراجيُّ سببَ الخلاف إلى اختلافهم في دلالة الأمر من قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[21]، هل الأمر بذلك على الوجوب فيكون المراد به ستر العورة؟ أم على النّدب فيكون المراد بذلك الزّينة الظّاهرة[22]؟

- دلالة النّهي:

مثّل الرّجراجيّ لدلالة النّهي بـ:

مسألة: ما إذا وقع عقدٌ بعد عِدة بواسطة المواعدة المنهيِّ عنها في العدَّة.

ذكر أن لا خلاف في المذهب أنَّهُ يُفسخ، واختلِف هل يُفسخ إيجابًا أو استحبابًا؟

أحدهما: أنَّهُ يُفسخ إيجابًا.

والثّاني: أنَّهُ يفسخ استحبابًا.

وقد خرّج المؤلّفُ المسألة على قاعدة: النّهي هل يدلُّ على فسادِ المنهي عنهُ أم لا[23]؟

- العام والخاصّ.

أورد المؤلّفُ مسائلَ تتعلّق بالعموم وتخصيصها بالأخبار والإجماع والقياس والعادة وقول الصّحابيّ، وأرجع من أسباب الاختلاف اختلافهم في تخصيص العموم بهذه الأصول، من هذه المسائل:

مسألةُ: موافقة يوم العيد ليوم الجمعة.

ذكر الرّجراجيّ الخلاف في المسألة وهل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان خارج المصْرَ ممّن يجب عليه إتيانُ الجمعة على التّخلّف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد؟

في ذلك قولان:أحدهماأنّه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم ولا يجوز لهم التّخلف وإن أذن لهم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدوّنة"[24]، والثّاني الجواز وهو ما رُوي عن بعض أصحاب مالك.

20- يُنظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل ج1،ص509.

21- سورة الأعراف الآية31.

22- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج6،ص206.

23- يُنظر: المصدر نفسه، ج4،ص202.

24- يُنظر: مالك بن أنس، المدوّنة ج1،ص234.

خرّج المؤلّفُ المسألة على قاعدة تخصيص عموم الآية[25] التي توجبُ شهود الجمعة، بخبر[26]ترخيص النّبيّ في التّخلّف عن الجمعة لمن كان خارج المدينة ممّن شهد عيد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم؛ لأنّ ذلك من باب الرّفق بهم[27].

مسألةُ: شهادة المرء على نفسه.

ذكر الرّجراجيّ مسألة عدم جواز شهادة المرء على نفسه لتخصيص الإجماع عموم القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[28]، والأمر في الآية يقتضي إجراء المأمور به إلّا ما خصّصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه[29].

مسألةُ: إعادة الصّلاة في جماعة.

اختلف أربابُ المذهب في العلّة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام، وإعادة العشاء بعد الوتر. وسببُ الخلاف راجعٌ إلى قاعدة تخصيص عموم قوله-عليه السّلام-: «**إذا جئت فصلِّ مع النّاس، وإن كنت قد صلّيت**»[30]بالقياس[31]، وهذا التّخصيصُ جائز عند الأصوليّين على الجملة ومنعه البعض، وهو من أسباب اختلاف الفقهاء[32].

مسألة: وكالة المرأة على النّكاح مَن يزوّجها.

إذا فوّضت أمرَها إلى رجل واحد، مثل أن تقول له: زوّجني ممّن أحببت ثمّ زوّجها من نفسه، فقولان قائمان من "المدونة"[33] بين الجواز والمنع، وهذا الخلاف ينبني على قاعدة تخصيص العموم بالعادة، وذلك أنّ قولها زوّجني ممّن أحببت، وهذا عمومٌ يعمّ نفسه وغيرَه، والعادةُ الجاريةُ أنّ المرأة إن كان لها غرضٌ فيعينرجل فإنّها تجعل سفيرًاإليه وتقصده بذلك ولا توكّله لينظرلها غيره[34]، فمَن خصّص العمومَ بالعادة يذهبُ إلى عدم جواز النّكاح ومن لم يُخصّص أجاز النّكاح.

25- سورة الجمعة الآية9.

26- صلّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّان يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، البخاريّ، الجامع المسند الصّحيح رقم5572، ج7،ص103.

27- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص548.

28- سورة النّساء الآية135.

29- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج8،ص107.

30-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، الموطّأ، تحقيق محمّد مصطفى الأعظميّ، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبوظبي ط/1(1425هـ-2004م)، رقم435، ج2،ص182.

31-يُنظر: فاديغا موسى، أصول فقه مالكٍ أدلّتهُ العقليّة، دار التّدمريّة، الرّياض ط/2(1430هـ-2009)، ج1ص193-195.

32- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص308.

33- يُنظر: مالك بن أنس، المدوّنة ج2،ص113.

34- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج3،ص347.

ب– الإجماع.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في أصل الإجماع ومنه الإجماع السّكوتي[35]، ومثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: العمل بالقافة.

اختلف النّاس في القول بالقافة –وهي اقتفاء الشّبهة لتخايل الخلقة– إلى أقوال: وجوب القول والعمل بمقتضاهُ، وعدم جواز العمل بمقتضاه،والقول الثّالث أنَّهم يقترعون فيهِ36. وأرجع المؤلّفُ سبب الخلاف إلى الخلاف في إجماع السّكوت هل يكون حجّة؟ذلك أنَّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنهُ–حكم بالقافة[37] بمحضر جماعة الصّحابة –رضي الله عنهم– مِن غير إنكار من واحدٍ منهم؛ فمن جعلهُ حُجَّةقال بوجوب العمل للقافة فصار ذلك كالإجماع.

جـ– القياس.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في القياس، ومثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: جمع الصّلاة.

اختلف الفقهاء في جمع المسافر في غير عرفة والمزدلفة؛ وبيّن الرّجراجيُّ أنّ اختلافهم يرجعُ إلى الاختلاف في جواز القياس في أن يلاحظ في سائر الصّلوات في السّفربصلاة عرفة ومزدلفة،فيجوز الجمع قياسًا على تلك المعاني،ط فيقال مثلًا: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن يجمع وأصله الجمع بعرفة والمزدلفة، فمن جوّز القياس ههنا قال بالجمع ومن ضعّفَ فحوى القياس في العبادات منع الجمع، وهذا تمحيص الدّليل فيما بينهم[38].

د– قول الصّحابيّ.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في قول الصّحابيّ، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: المدخول بها في عدّتها هل يتأبّد تحريمها؟

35– الإجماع السّكوتي هو: أن يَقُولَ بَعضُ أَهلِ الاجتهاد بقول وينتشر فِي المجتَهِدِينَ مِن أَهلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فَيَسْكُتُونَ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُمُ اعْتِرَافٌ وَلَا إِنْكَارٌ، وسبب الفرق أنّ الإجماع القوليّ قد صرَّح كلّ واحد بما في نفسه فلا معنى للانتظار، وفي السّكوتي احتمال أن يكون السّاكت في مهلة النّظر. يُنظر: القرافيّ، شرح تنقيح الفصول ص332. يُنظر: محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشوّكانيّ اليمنيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنال، تقديم خليل الميس و ولي الدّين صالح فرفور، دار الكتاب العربيّ ط/1(1419هـ–1999م)، ج1،ص223.

36– يُنظر: المصدر نفسه ج2،ص279.

37–«كَان عمر يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ، فَأَتَى رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ.قَالَتْ: كَانَ هذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَماً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْت». مالك بن أنس، الموطّأ،رقم 2738،ج4، ص1072.

38– يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص421.

اختلف الفقهاء في مَن عُقد عليها في عدَّتها ودُخل بها، هل يتأبد التّحريم أولا يتأبَّد؟ وسبب الخلاف قد أرجعه الرّجراجيُّ إلى الخلاف في أصل قول الصّحابيّ، هل يكون حجّة فيتأبّد التّحريم بما ذُكر، أولا يكون حجّة وحينئذ لا يتأبّد تحريمُها بذلك[39].

المطلب الثّاني: الاختلاف في سدّ الذّرائع، الاستصحاب، الاستحسان، مراعاة الخلاف.

أ- الاختلاف في سدّ الذّرائع.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم سدّ الذّرائع، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: شراء المزكّي صدقته.

ذكر الرّجراجيُّ مسألةً تتعلّقُ بأصل سدّ الذّرائع[40]، وهي مسألة شراء المزّكي صدقتَه إذا وجدها عند غير الذي تصدّق بها عليه، فهل يجوز له أن يشتريها منه أم يُكره له ذلك؟ خلاف قائمٌ في المدوّنة[41]، وقد ردّ الرّجراجيّ سببَ الخلاف إلى اختلافهم في حماية الذّريعةهل تحمى أو لا تُحمى؟ ذلك لأنّ العلّة التي من أجلها منع الشّراء من الذي قبضها منه مخافة وجود المسامحة في بعض الثّمن من البائع، فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدّق بعض صدقته بلا عوض، فمنع من ذلك سدًا للذّريعة[42].

39- يُنظر: المصدر نفسه ج4،ص203.

40- المراد بِالذَّرَائِعِ الوسائلُ، وَهُوَ اللَّفظُ المشهُور عند المالكيّة، يقولُونَ سدُّ الذَّرَائِع وَمعنَاهُ: حَسمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الفساد دفعًا لها، فمتَى كانَ الفعلُ السَّالِمُ عَن المفسَدَةِ وسيلةً لِلمَفسَدَةِ، مُنع مِن ذَلِكَ الفِعلُ فِي كَثيرٍ مِن الصُّوَرِ. يُنظر: القرافيّ، شرح تنقيح الفصول ص448.

41- يُنظر: مالك بن أنس، المدوّنة ج1،ص377.

42- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج2،ص380.

ب– المصالح المُرسلة.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في المصالحُ الْمُرسلة[43]، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: عدّة المسترابة.

اختلف المذهبُ في عدّة المسترابة بحسّ بطن وبحركة في بطنها، حيث اختلفت الأقوال وتعارضَ فيه قولُ ابن القاسم أنّها خمسُ سنين وقول مالكٍ أنّها أربع، ورواية أشهب عن مالكٍ أنّها سبعُ سنين، ورواية أشهب الثّانية عن مالكٍ أنّها تنتظر أبدًا. وقد ذكر الرّجراجيُّ أنّ هذا الخلافَ لا مُستند له في الأدلّة الشّرعية، وإنَّما ينبنى على الاستحسان واعتبار القياس المصلحي[44].

جـ– الاستحسان.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في أصل الاستحسان[45]، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: زواج المرأة بالولاية العامّة.

اختلف الفقهاء في صحّة نكاح المرأة بالولاية العامّة مع وجود الولاية الخاصّة إلى أقوال، من ذلك قول ابن القاسم حيثُ علّق جوازه وردّه على نظر الوليّ ما لم يطل ذلك بعد الدّخول، وعلّل الرّجراجيُّ ذلك القول بأنّ تفصيلَ قول ابن القاسم بين الطّول وعدمه، ووجود البناء وعدمه، استحسانٌ جارٍ على غير قياس[46].

43– كلُّ منفعةٍ ملائمةٍ لتصرُّفات الشّارع مناسبة لمقاصده، لا يشهدُ لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليلٌ معيّنٌ، لكن يشهدُ لَها أَصْلٌ كُلِّيٌّ، فهي المصلحة المرسلة وتدخلُ في المصلحة المعتبرة باعتبار شهادة الأدلّة الكلّيّة لها، ويُطلقُ عليها "الاستدلال المرسل" و"المناسب المرسل" و"الاستصلاح". يُنظر: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان ط1/(1417هـ- 1997م)، ج2،ص524.

44– المصدر نفسه، ج4،ص 188.

45– الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو العدول إلى أقول الدّليلين، كتخصيص بيع رطب العرايا من بيع الرّطب بالتّمر، وهذا هو الدّليل فإن سمّوه استحسانًا فلا مشاحّة في التّسمية. يُنظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران عليّ أحمد الغربيّ، دار ابن حزم ط2/ (1430هـ-2009م)، ج2،ص936.

46– يُنظر: المصدر نفسه، ج3،ص341.

د- الاستصحاب

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في أصل الاستصحاب[47]، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: الرّجل إذا مات وترك ولدين مسلمًا ونصرانيًّا.

إذا مات رجلٌ وترك ولدين مسلمًا ونصرانيًّا، كُلّ واحدٍ منهما يدَّعى أنّ الأبَ مات على دينه، فإذا اتَّفقا أنَّ أصلَهُ كان مُسلمًا وشهدت البيِّنة بذلك، ثُمَّ اختلفا فيما مات عليهِ بعد ذلك، واحدٌ يقولُ إنّه مات على ما عليهِ عاشَ، والآخر يقولُ مات وهو كافرٌ، فلا يخلو من أن تقوم عليهما بيِّنة أو لا بيِّنة لهما، فإن قامت لكلِّ واحدٍ منهما بيّنةٌ على ما يدَّعيه، وتكافآ في العدالة فالمذهب على أنَّ ذلك تهاترٌ ويُقضَى بأعدلِ البيّنتين، فإن تساوتا سقطتا. وقد ردّ الرّجراجيُّ هذا الخلاف إلى قاعدة استصحاب الحال، فيُحكم لهُ حينئذ بما كان يُعرف مِن الإسلام لأنّ أصله كان مسلمًا[48].

هـ- مراعاة الخلاف.

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في أصل مراعاة الخلاف، وقد مثّل الرّجراجيُّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: غسل المستحاضة

إذا انقطع دم الاستحاضة عن المرأة وقد كانت اغتسلت بعد أيّامها المعتادة، قد اختلف الفقهاء في إعادة غسلها استحبابًا؟ ذكر الرّجراجيُّ روايتين إحداهما: أنّها لا تعيد الغسل والأخرى: أنّها تعيده وهو الذي استحبّه ابن القاسم، وردّ المؤلّفُ منشأ الخلاف إلى أصل مراعاة اختلاف العلماء[49].

المطلب الثالث: تعارض الأدلّة

أ- تعارض ظاهر القرآن وخبر الآحاد:

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تعارض ظاهر القرآن وخبر الآحاد، وقد مثّل الرّجراجيّ لذلك بمسائل منها:

47- الاستصحاب في هذه الصّناعة يطلق على وجوه: منها استصحاب البراءة الأصليّة، وهو الذي نتكلّم عنه في هذا المقال، ومنه استصحاب العموم حتّى يرد تخصيص واستصحاب النّص حتّى يرد نسخ، واستصحاب الإجماع. يُنظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الضّروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق جمال الدّين العلويّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان ط1/1994م ص96،

48- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج5،ص404.

49- يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص160.

مسألة: ولوغ الكلب.

ورد عن النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–قوله: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَات**»[50]، وعارضه ظاهر القرآن بقول الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[51]. وردّ الرّجراجيُّ الخلافَ إلى تعارض ظاهر القرآن وخبر الآحاد[52].

ب– تعارض العموم والقياس:

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تعارض العموم والقياس[53]، وقد مثّل الرّجراجيّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: الزّوجة إذا كانت أمةً والزّوج حرًّا أو عبدًا، هل لها نفقةٌ أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذا لم يشترط أحدهما على الآخر شيئًا إلى أقوال، وقد علّل الرّجراجيُّ الخلاف وسببه بتعارض العموم والقياس، ذلك أنّ العموم يقتضي أنّ لها النّفقة؛ والقياس يقتضي ألّا نفقة لها إلّا على سيّدها الذي يستخدمها، وتكون النّفقة بين السّيّد والزّوج على قدر انتفاعها؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينتفع ضربًا من الانتفاع[54].

ج تعارض القياس[55] وخبر الواحد:

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تعارض القياس وخبر الواحد، وقد مثّل الرّجراجيّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: الصّنف الذي يبدأ به في كفّارة رمضان.

اختلف المذهب فيها إلى أقوال؛ أحدها: أنّه يبدأ بالطّعام، والثّاني: التّفصيل بين الإفطار بأكلٍ، أو جماعٍ؛ فإن كان بأكل فالبداية بالإطعام أو على طريق الاستحباب، وإن كان بالجماع فالبداية بالعتق، والثّالث: إن كان فطره بأكل أو شرب فليكفّر بالإطعام خاصّة، وإن كان بجماع فبالعتق أو الصّيام. وقد ردّ الرّجراجيُّ سبب الخلاف إلى تعارض القياس وخبر الواحد؛ ذلك أنّ الأثر[56] ثبت عن رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–بتقديم العتق وتأخير الإطعام، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–وإن كان ذلك تخييرًا، لكن تبدئة النّبيّ–عليه السّلام– بالعتق وختمه بالطّعام يشعر بالإباحة أن يبدأ بأيّها شاء. وأمّا القياس المعارض لهذا الخبر أنّ الإطعام قد وقع بدلًا من الصّيام في مواضع شتّى من الشّرع وأنّه مناسبٌ له أكثر من غيره استئناسًا[57].

50–مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، المسند الصّحيح، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، رقم 279، ج1،ص234.

51–سورة المائدة الآية4.

52– يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص96.

53– المراد بالقياس هنا هو القياس الأصوليّ المصطلح عليه الذي هو: «حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما» يُنظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التّجيبي القرطبيّ الباجيّ الأندلسيّ، الحدود في الأصول، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/(1424هـ– 2003م)، ص122.

54– يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج3،ص519.

55– المراد بالقياس هنا القاعدة العامّة والأصل المقرّر شرعًا. يُنظر: حاشية البنانيّ على شرح المحلّي لجمع الجوامع، دار الفكر، بيروت ط1/(1433هـ–2012م)، ج2،ص137.

56–يُنظر: موطّأ الأعظميّ،رقم803، ج1،ص311

57– يُنظر: الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ج1،ص160.

د- تعارض القياس ومذهب الصّحابيّ:

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تعارض القياس ومذهب الصّحابيّ، وقد مثّل الرّجراجيّ لذلك بمسائل منها:

مسألة: الحربيّ إذا دخل بلاد الإسلام بعهد للتّجارة.

اختُلف في المقدار الذي يؤخذ من الحربيّ إذا دخل بلاد الإسلام بعهد التّجارة، وسبب الخلاف راجعٌ إلى تعارض القياس وفعل الصّحابيّ؛ ذلك أنّ الذي يقتضيه القياس ألّا تحديد فيما يؤخذ من تجّار المشركين إذا اتّجروا في بلاد المسلمين لعدم الأثر في ذلك عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- إلّا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذ العشر أو نصف العشر من تجّار أهل الذّمّة ولم يكن من الصّحابة مُنْكِر لفعله. وإنّ القياس يقتضي نفي التّقدير في حدّ ما يؤخذ منهم[58].

4. خاتمة:

المتأمّل لمنشأ اختلاف الفقهاء يجد مرجعه إلى الاختلاف في مفهوم النّصوص القرآنية والنّبويّة ومعارضة الأصول بعضها بعضًا، ومن أهمّ النّتائج:

أ- عدم تدوين الإمام مالكٍ لأصوله أدّى إلى نشوء الاختلاف بين فقهاء المذهب وهذا ما نراه جليًّا عند شرّاح أمّهات الكتب، لذلك أورد الرّجراجيُّ في مناهجه مسائل كثيرة أرجع الخلاف فيها إلى أصلٍ من الأصول ونقل الخلاف فيها عن مالك كالقول بتقديم القياس أو الخبر إذا تعارضا أو القول بدليل الخطاب ونحو ذلك ممّا لم يُنقل عن مالك القول فيه.

ب- من خلال ما تمّ التّوصّل إليه يُقترح:

- اعتناء هذه الدّراسات بالتّجديد من خلال إنشاء مخابر لتجديد الفقه المالكيّ ودراسة أصوله.
- توزيع المواضيع التي تخدم الفقه المالكيّ خاصّة المستجدّة منها على الباحثين، ليتّضح جليًّا أنّ الفقه المالكيّ غنيٌّ بأصوله التي تغطّي احتياجات المكلّفين وتواكب عصورهم.

5. قائمة المصادر والمراجع.

- إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ، الموافقات،تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1/(1417هـ- 1997م).

- أبو الحسن عليّ بن سعيد الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها، تقديمأبي الفضل الدّميَاطيّ أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط1/(1428هـ-2007م).

- أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، نفائس الأصول في شرح المحصول،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوض، مكتبة نزّار مصطفى الباز ط1/(1416هـ- 1995م).

- أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة ط1/(1393هـ- 1973م).

- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيقمحمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط1/(1424هـ- 2003م).

58- يُنظر: مناهج التّحصيل ج1،ص160.

- أبو الوليد بن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلاميّ ط2/(1408هـ-1988م).

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران عليّ أحمد الغربيّ، دار ابن حزم ط2/(1430هـ-2009م).

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الضّروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق جمال الدّين العلويّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان ط1/ 1994م .

-أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية ط2/(1400هـ-1980م).

-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التّجيبي القرطبيّ الباجيّ الأندلسيّ، الحدود في الأصول تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط/1(1424هـ- 2003م).

- حاشية البنانيّ على شرح المحلّي لجمع الجوامع، دار الفكر، بيروت ط1/(1433هـ-2012م).

- فاديغا موسى، أصول فقههمالكٍ أدلّتهُ العقليّة، دار التّدمريّة، الرّياض ط2/(1430هـ-2009).

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، المدوّنة، دار الكتب العلميّة ط1/(1415هـ- 1994م).

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، الموطّأ، تحقيق محمّد مصطفى الأعظميّ، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبو ظبي ط1/(1425هـ-2004م).

- محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وسننه وأيّامه صحيح البخاريّ، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة ط1/1422هـ.

- محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشوّكانيّ اليمنيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنال، تقديم خليل الميس ووليّ الدّين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1/(1419هـ- 1999م).

- مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، المسند الصّحيح، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.